

فُتْحَيَا

في الزيارة الشرعية والبدعية

لشيخ الإسلام

أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية

(٦٦١ - ٧٢٨) هـ

تحقيق وتعليق

علي بن عبدالعزيز بن علي الشبل
عفا الله عنه ووالديه ومشايخه وال المسلمين

ح) علي عبدالعزيز الشبل، ١٤١٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم

فتيا في الزيارة الشرعية والبدعية/ تحقيق علي عبد العزيز الشبل - الرياض

... ص ؟ ... سم

ردمك: ٩٩٦٠-٣٤-٣٢٧-٨

١- زيارة القبور ٢- الشرك بالله ٣- العقيدة الإسلامية ٤- العنوان

١٨/١٦٨٩

ديوي ٢٥٩،٤٤

رقم الإيداع: ١٨/١٦٨٩

ردمك: ٩٩٦٠-٣٤-٣٢٧-٨

الطبعة الأولى

جمادى الثاني ١٤١٨هـ



الرياض ١١٤١٥ ص.ب ٦٣١٢٨

فاكس ٤٣٩١٣٠٠

تقدير

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ
أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ
فَلَا هَادِي لَهُ.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً
عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد: فهذه فتيا مختصرة لشيخ الإسلام ابن تيمية في
مسألة الزيارة: شرعها وبدعها، وشد الرحال إلى قبور الأنبياء
والصالحين، وحكم قصر الصلاة في ذلك السفر. كتبها بخطه جواباً
لسؤال ورد إليه.

عثر عليها خصومه في العقيدة ولم تتوافق هواهم، فأشغبوا وشنعوا
عليه جداً، فحصل من ذلك فتنته وشدة على الشيخ ومن كان على
مناهجه، طار شررها في الآفاق، حتى كتب القضاة - من مناوئيه -
كتاباً إلى السلطان بمصر يشهدون أن الخط خطء، وحرّفوا على
الشيخ، وزادوا ونقصوا. فورد الأمر السلطاني بحبس الشيخ في
القلعة بدمشق، ومنعه من الفتيا ، من ٦/٧/٦٢٧هـ إلى أن مات
- مرحوماً وأسفوا على فقده - في القلعة في ليلة ٢٠/١١/٧٢٨هـ.

كانت هذه الفتيا مطوية في مطولات كتب الشيخ، والعقود الدرية
ومواطن من الصارم المنكي لتلميذه محمد بن عبد الهادي (٧٤٤هـ)
- انظر مواضعها في آخر حاشية الفتيا -، مع وقوفي على أصل خطى
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ذي الرقى (٥٦٠٧/١٥) خ)
حول محن الشيخ، متضمن لها .

حيث رغب الإخوانُ في نشرها مستقلةً، لكونها مختصرة لعل الله
أن ينفع بها، فكان هذا، وجزى الله من أعاذه على نشرها خيراً، والحمد
لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

نماذج من الأصل المخطوط

ولا انتابعين ولا امرئ بارسوا لاسد صلحه كسلم ولا ذكر مني ذلك احمد
شائنة المسلمين من اعتقد ذلك عبادة وفعلا فهو ثابت المستندا والراجح
الاولى وهذا اذكاره الاجر عبد العزىز طه في الابات الصمعي في السبع المأذنة
المستند والاصطلاح وسنة النبوي مصنف جبى ابو محمد بن رياض الشنقيطي اسد ملوك
المسعود في المكين شد خطروان المسن الير لاجكب والثغر وقولا لاشم ارجوال
محمد علي بن نافع الاسمي ب عن سعيد بن ابي حمزة ان سلم في اذن المسن
ليس بصلوة ولا قربة ولا طاعة ولا حسنة الحسان فاذن ما تعتقد
المسن في اذن فتوه لا لشيء ولا لها كفين تزكيه وطاعة فذلك ثابت
الادعاء واذا سأله اصحابه ارثها طعنوا كان ذلك من اياتها على جميع المسلمين
ومعهم ان اعدوا لابن فز الرياح الانذنك واما اذا ذكر العجل ان سما فز الرياح
لوقت ما ياخذ زيدا احرازه وليس من هذه الابواب الموج اشارته ان الحديث يقتضي
النحو والمعنى يقتضي التحريم وذاك اذن الاحدارى ذكر زيت العرق فبرهان الله
عليه كسلم وكلها صنفية ثباتها في اهل العلم بما ثبت بذلك من حسنة لغيرها
احمد بن حفص السندي ثنا معاذ بن يحيى ثنا امام اهل المدرسة اليوناني اعلم
الناس بعلم هذه المسألة ذكره ابن تيمية العجل ذرت قبل الزينة صحيحا ثنيه زيد
ولو كان في هذا المنهج سوء فاعنة حرم امرته وعما و ما ثور امرأ زينة هم اسرى طلاق
لم يذكر عالم اهل المدرسة والاربام احمد بن علي المأذنة زيت العرق لاستلزم ذلك
لما ذكره محدث ما يقتضي عليه في ذلك اذن الاحدارى ذكره ببرهان الله اعني بروايه
فما ذكره عجل سلسلة احاديث دار العلوم وصحيفتها ادعى ابرهان زيد وعاصي اعني بروايه

ستزدراك ذلك ما يكفي في المطر وروى عن عبد الله بن هرمان كان إذا دخل
مسجده قال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا يا يار السلام
يكل يابانت ثم ينصرف وروى سنتين أبا داود عن النبي عليهما السلام
قال لا تخدموا ربكم بأصولها فصلاتكم تبلغن حيثما كنتم
رسنتين سعيد بن منصور روى عبد الله بن حبيب عن عائشة أن طلاق
أجلها مختلف الرأي بين هذان عليهما السلام فعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه
الله لا تخدموا ربكم بأصولها فصلاتكم تبلغن حيثما كنتم فما ذكرت
خطيب بالأندلس من الأسرار وفي الصحيحين من النبي عليهما السلام
قوله إن من موتة العدن أسد البربر والضمار وإنما ذكره هنا
سامي بن عبد الرحمن قال لما قاتل عاصي وولده ذلك لأسد زمرة ولكن كثرة
ترخيص سمي باسمه وفتهن نجحة عاشرة خلاف ما اعتاده من الرافت
العمور البدائي صاحب العدن فيه وشيخ محمد أبيبي وهو شيخ وكان
صحابه والتابعون لما كانت الجنة النبوية سفالة من المسجد إلى زرين
اليد زعيم الملوك الذي يوطأ أحد اليه لا يصلحه هناك ولا يصح بالغير ولا
أهـ اللهم ياربنا جبنا أنا
شافعيين إذا سلسلة على رأوا والدعا معاً مستقبلاً القبر وإليه يستندوا
برؤوسهم الرؤوف بالله عليه فتالله رب صنيعه مستقبل القبرة يا ربنا
سيستقبل القبر وفراز القبر لا استمر مستقبل القبر بعد ما يسلم خاتمة
من الأئمة ثم يستقبل القبر عند الدعاء طلاقه ثم ذلك الراحل حتى يأخذ زيره كوي
فرشل

وهذا صورة السؤال وجواب الشيخ عنه:

ماتقول السادهُ أئمهُ الدين نفع الله بهم المسلمين في
رَجَلِ نوى زيارة قبور الأنبياء والصالحين: مثل نبينا محمد
وغيره، فهل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة؟

وهل هذه الزيارة شرعية أم لا؟ وقد روي عن النبي
أنه قال: «من حجَّ ولم يزرنِي فقد جفاني، ومن زارني
بعد موتي كان كمن زارني في حيالي». وقد روي عنه
أنه قال: «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مساجدَ: المسجد
الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» أفتونا
مأجورين؟!

الجواب : الحمدُ لله رب العالمين، أما من سافر لمجرد
زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة؟
على قولين معروفيْن :

أحدُهُما: وهو قولُ مُتقدمي العلماء الذين لا يُجوازون
القصرَ في سفر المعصية كأبي عبد الله بن بطة، وأبي الوفاء
ابن عقيل، وطوائفٍ كثيرةٍ من العلماء المتقدمين أنه: لا
يجوز القصرُ في مثل هذا السفر، لأنَّه سفرٌ منهيءٌ عنه^(١) في

(١) في العقود الدرية ٢٢٠: ومذهب مالك والشافعي وأحمد أن السفر
المنهي عنه في الشريعة لا يقتصر فيه.

الشريعة فلا يُقصَر فيه.

والقولُ الثاني: أن يُقصَر، وهذا ي قوله من يُجُوزُ^١ القصرَ في السفر المُحرّم: كأبي حنيفة، ويقوله بعضُ المتأخِّرين من أصحاب الشافعِي وأحمدَ من يُجُوزُ^٢ السفرَ لزيارة قبور الأنبياء والصالحين: كأبي حامد الغزالي، وأبي الحسن بن عبدوس الحرانِي، وأبي محمد بن قدامة المقدسي. وهؤلاء يقولون: إن هذا السفر ليس بمحرم، لعموم قوله ﷺ «زوروا القبور»^(١).

وقد يَحْتَاجُ بعضُ مَنْ لا يعرِفُ الحديثَ بالأحاديث المرويَّة في زيارة قبر النبِي ﷺ، كقوله: «من زارني بعد مماتي، فكأنما زارني في حياتي» رواه الدارقطني^(٢).

(١) رواة مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي آخرة: «فإنها تذكر الآخرة». رواه في كتاب الجنائز - باب استئذان النبي ﷺ ربه عزوجل في زيارة قبر أمه (٩٧٦).

(٢) رواه الدارقطني في سنة ٢٨٧/٢ من حديث حفص بن سليمان عن الليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهمَا يرفعه. ورواه الطبراني في الكبير ٣٠٩-٣١٠/١٢ من طريقين عن ليث به، وفي الأوسط كما في مجمع البحرين ١٥٧ والبيهقي في الكبرى ٤٦/٥

والحديث أقل ما يقال فيه أنه ضعيف جداً لحال ليث بن أبي سليم فقد كذبه ابن معين وابن خراش وغيرهما، وقال ابن عدي والبيهقي =

وأما ما يذكره بعض الناس من قوله: «من حجَّ ولم يزرنِي فقد جفاني» فهذا لم يروه أحدٌ من العلماء^(١)، وهو

والطبراني: إنه تفرد بهذا الحديث، ثم عقب ابنُ عدي بأن عامة حديثه غير محفوظ.

والحافظ قال عنه: متوك الحديث، كما تركه البخاري ومسلم وابن المديني والنسائي وأبو حاتم.

انظر الكامل لابن عدي ٢/٧٩٠ والصارم المنكي لابن عبدالهادي حيث أطال في نقه ص ١١٣-١١٠، والتهذيب وأطال ٤٨٤/٣-٤٨٥ «رسالة».

قال شيخ الإسلام: وقد اتفق أهل العلم بالحديث على الطعن في حديث حفص هذا دون قراءته. ونصَّ في موضع آخر على أنه كذب، ونقدَه مبيناً عللـه.

انظر الرد على الأخناني ٢٩-٣٠ و١٤٥ و٢٧/٢٥ و١٨٥ و٣٨٥ والصارم المسنون ١٣٧-١٣٠.

وكذا ابن حجر في المطالب العالية ١/٣٧٢ والتخلص الحبير ٢/٢٦٦ والزبيدي في اتحاف السادة المتقيين ٤/٤١٦، والترغيب والترهيب للمنذري ٢/٢٢٤ والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ١١٧ وجمع الزوائد ٤/٢، وكشف الخفاء للعلجوني ٢/٣٤٧، واللاليء المصنوعه للسيوطى ٢/٧٢ والسلسلة الضعيفه ١/٦٢ وما بعدها.

وهذا الحديث أقوى ما للقوم في هذا الباب، وحاله كما ترى من شدة الضعف والوهن.

(١) وإنما ذكره ابنُ عدي في الكامل ليبين ضعفه ٧/٢٤٨٠ من روایة النعمان بن شبـل الباهلي المصري عن مالك عن نافع عن ابن عمر به.

مثل قوله « من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة »^(١) فإن هذا أيضاً باطلًّا باتفاق العلماء، ولم يروه أحدٌ ولم يتحقق به أحدٌ، وإنما يحتاج

وأخرجه ابن حبان في ترجمة نعمان من المجرودين ٧٣/٣ .

ونصَّ على وضعه شيخ الإسلام ابن تيميه في موضع كالفتاویٰ ٢٧/٢٧ و١٨٥/٢١٦ و١٨٠/٣٤٠ والفتاویٰ المصرية ٥/٢ والرد على الأخنائي ٢٩-٢٨ ونصَّ على أن معناه مخالف للإجماع، لأن جفاء الرسول من الكبائر، وربما بلغ الكفر والنفاق. والخبر أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٢١٧/٢ وأورده الذهبي في الميزان في ترجمته ٤/٢٦٥ ونصَّ على وضعه، والحافظ في اللسان ٢/١٦٧ وابن عبدالهادي في الصارم المنكي ٩٣-٨٦ .

وذكره الشوكاني في الفوائد ٤٢ وابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/١٧٢ والصنعاني في الموضوعات ٤٠ والألباني، السلسلة الضعيفه (٤٥) .

(١) نصَّ الشيخُ على أنه كذب موضوع باتفاق أهل العلم في موضع من كتبه: في أحاديث القصاص من الفتاویٰ ١٨/١٢٥ و٣٧٨ و٣٤٢ و٢١٦-١٦٥ و٣٥ و٢٥-٢٩ و٢٧/٣٥٧ و١٦/٢٧ و٦٤/٦٥ وأنه لا أصل له، وكذلك في بطلانه التنوئي في المجموع ٨/٢٧٧ وأنه لا أصل له، وكذلك في الصارم المنكي، والبخاري في المقاصد الحسنة (٤١٣) والعلجوني في كشف الخفاء ٢٥١ والفتني في تذكره الموضوعات (٧٥) والقاريء في الأسرار المرفوعة (٣٤٤٠) .

وابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/١٧٦ ومرعي الحنبلي في الفوائد (١٦) والسيوطني في الدرر المنتشرة (٣٨٩) والألباني في السلسلة الضعيفه (٤٦) .

بعضُهم بحديث الدارقطني.

وقد احتاج أبو محمد المقدسي^(١) على جواز السفر لزيارة القبور بأنه ﷺ كان يزور مسجد قباء.

وأجاب عن حديث «لأشد الرحال»، بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب.

وأما الأولون فإنهم يتحجّون بما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لأشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». وهذا الحديث أثيق على صحته والعمل به.

فلو نذر بشده الرحال أن يصلّي بمسجد، أو بمشهد أو يعتكف فيه، ويصافر إليه، غير هذه الثلاثة، لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة.

ولو نذر أن يُسافر ويأتي إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة، وجب عليه ذلك باتفاق العلماء.

(١) هو الموفق ابن قدامه - عفا الله عنه - في آخر المناك من المغني ٤٦٥-٤٦٧ وزيارته ﷺ لمسجد قباء ليست زيارة لقبر، ولا شد رحل لمسجد، حيث قباء من عوالي المدينة - جنوبا - وبينه وبين مسجداته ﷺ نحو من ساعة للماشي على الأقدام، وقد حسبتها كذلك على قدمي بالمشي المتوسط! ومن هاهنا تراه في الرد على الأختانى ٤٤ بنصه .

ولو نذر أن يأتي مسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعی في أحد قوله وأحمد، ولم يجُب عند أبي حنيفة لأنه لا يجُب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجباً^(١).

وأما الجمُورُ فَيُوجِبونَ الوفاءَ بكل طاعة. كما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». والسفر إلى المسجدين طاعة فلهذا وجب الوفاء به.

وأما السفرُ إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحدُّ من العلماء السفرَ إليه إذا نذرُه، حتى نصَّ العلماءُ أنه لا يسافر إلى مسجد قباء لأنَّه ليس من الثلاثة، مع أنَّ مسجدَ قباء تستحب زيارته لمن كان يجِيءُ المدينة^(٢)، لأنَّ ذلك ليس بشد رحلٍ كما في الحديث الصحيح : «من تطهر في بيته، ثم أتى إلى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة

(١) زاد ابن عبدالهادي في العقود الدرية ٢٢٢، «بالشرع».

(٢) فزيارتُه هنا بالطبع، ليس استقلالاً فيشيء له السفر من بلدِه، قال في القواعد الفقهية:

ومن مسائل الأحكام في التبع يثبت لا إذا استقل فوق.

فيه، كان كعمرة ^(١) قالوا: ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يعطها ^(٢) أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أمر بها رسول الله ﷺ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، فمن اعتقاد ذلك عبادة، وفعله فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة.

وهذا مما ذكره أبو عبدالله بن بطة في الإبانة الصغرى من البدع المخالفة للسنة والاجماع.

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٨٧/٣ من حديث محمد الكرماني عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه يرفعه فذكره، وكذا رواه النسائي في الصغرى ٨٠/١ في كتاب المساجد باب فضل مسجد قباء والصلوة فيه. وابن ماجه في السنن (١٤١٢) والطبراني في الكبير ٩٠/٦. وقد تابع محمد بن سليمان الكرماني، يوسف بن طهمان عن أبي أمامة به، رواه عنه ابنُ أبي شيبة في مصنفه ٣٧٣/٢ ووكيح في الزهد (٣٩٢٠) والطبراني في الكبير ٩١/٦ وانظر المجمع ١١/٤.

وفي الباب عن أسيد بن ظهير رضي الله عنه مرفوعا: « صلاة في مسجد قباء كعمرة » أخرجه الترمذى في جامعه ١٤٦/٢ في كتاب الصلاة باب ماجاء في الصلاة في مسجد قباء من حديث أبي الأبرد عن أسيد بن ظهير يرفعه، وحسنه.

وأخرجها ابن ماجه في سنته (١٤١١) والحاكم ٤٨٧/١ وصححه البيهقي في الكبير ٢٤٨/٥ كلهم من طريق أبي الأبرد به.

(٢) كذا، وفي الرد على الأخنائي ٤٥ والعقود الدرية ٢٢٢: « لم يفعلها » وهو الأصوب.

وبهذا يظهر ضعف حجة أبي محمد أن زيارة النبي ﷺ لمسجد قباء لم يكن بشدّ رحل، وأن السفر إليه لا يجب بالنذر.

وقوله: «لاتشد الرحال» محمول على نفي الاستحباب عنه جوابان:

أحدهما: أن هذا إن سُلِّمَ فيه أن هذا السفر ليس بعمل صالح، ولاقربة ولاطاعة ولاهو من الحسنات، فإذاً من اعتقاد أن السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرما بإجماع المسلمين، ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك.

وأما إذا نذر الرجل أن يسافر إليها لغرض مباح، فهذا جائز وليس من هذا الباب.

الوجه الثاني: أن الحديث يقتضي النهي، والنهي يقتضي التحرير، وما ذكروه من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث؛ بل هي موضوعة لم يروها أحدٌ من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها، بل **مالك** إمام أهل المدينة^(١) - الذين هم أعلم الناس

= (١) في الرد على الأخناني ٤٦ والعقود ٢٢٣ : «المدينة النبوية».

بحكم هذه المسألة - كره أن يقول الرجل زرت قبرَ النبي ﷺ، ولو كان هذا اللفظ معروفاً عندهم، أو مشروعاً، أو مأثوراً عن النبي ﷺ لم يكرهه عالم أهل المدينة.

والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة، لما سُئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الأحاديث، إلا حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يُسلم على إلا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام». وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه^(١)

(١) رواه أبو داود في سننه في المنسك - باب زيارة القبور قال: ثنا محمد ابن عوف، ثنا المقرىء، ثنا حبيبة عن أبي صخر حميد بن زياد عن يزيد ابن عبدالله بن قسيط عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «ما من أحد يُسلم على ...» الحديث

ورواه الإمام أحمد في مسنده من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء به مثله وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢٤٥/٥ ورواه الأوسط كما في المجمع ١٦٢/١٠ والحديث ذكره الشيخ في قاعدة في التوسل ضمن الفتاوى ١٣٣، وهي قاعدة جليلة انظر المحققه ١٣٣، وفي الرد على الأخنائي ١٣٩ وقال: إن إسناده جيد. وقال في الفتاوى ١١٦/٢٧ والمصرية ٣٦١/٤ عنه، حديث جيد، بل في الاقتضاء ٥٨/٢ نصّ على أنه على شرط مسلم . وقال كذلك في الرد على الأخنائي ٧٤ على هذا الحديث: «رواه أبو داود وغيره، وهو على شرط مسلم، وفي

وكذلك مالك في الموطأ، وروي عن عبدالله بن عمر: كان إذا دخل المسجد قال: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبٍ، ثم يصرف^(١)

رواته أبو صخر حميد بن زياد وهو مختلف فيه : ضعفه ابن معين والنسائي، ومره ونَقَه، ووافقه أحد اهـ.

وبسط الكلام على هذا الخلاف، وذكر رحمة الله مستنته بأنه على شرط مسلم في رده على الأخنائي ص ٢٠٣-٢٠٤ والفتاوی ١٨٩/٢٧ والصارم المنكي ص ١١٤ وما بعدها فانظره إن شئت! وللحديث شواهد عن أبي الدرداء وعمار بن ياسر وأويس بن أوس الثقفي وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم ذكرها الشيخ في الرد على الأخنائي ٢٠٧-٢٠٩، وانظر كذلك المجمع ١٦٢/١٠ كذلك ما سيذكره الشيخ بعد هذا الحديث .

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ ١٦٦/١ في باب قصد صلاة السفر «عبدالباقي»، وفي رواية محمد بن الحسن ص ٣٣٤ (٩٤٨) في باب زياراة قبر النبي ﷺ وما يستحب في ذلك، وأخرجها القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب الصلاة على النبي ﷺ (٩٨) وما بعدها من طرق ذكر أحدها الشيخ ابن تيمية في الرد على الأخنائي ٧١ . ورواه البيهقي في سنته الكبرى ٤٥/٥ . والألباني في تحقيقه لكتاب القاضي صحيح إسناده مرفوعا .

وبسط الكلام على طرفة عن ابن عمر رضي الله عنه الشيخ تقى الدين ابن تيمية في الاقتضاء ٢/٦٦٣ و٧١٨ و٧٢٤-٧٢٥ وفي الرد على الأخنائي ٢٦٥-٢٧٠ في نقد بديع للمتون وأسانيدها !

وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال: « لا تتخذوا قبرى عيда وصلوا فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كتتم »^(١).

وفي سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب رأى رجلاً يختلف إلى قبر النبي ﷺ فقال له: إن رسول الله ﷺ قال: « لا تتخذوا قبرى عيداً، وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كتتم ». مما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء^(٢).

(١) رواه أبو داود في المناك - باب زيارة القبور (٢٠٤١)، والامام أحمد في مسنده ٣٦٧ / ٢ وعبد الرزاق في المصنف (٦٧٢٦) والطبراني في الأوسط (٨٠٢٦) وحسن الشیخ إسناد الحديث، وقال إن رواته مشاهير، وتكلم على حال عبد الله بن نافع فيه وبشواده في الاقتضاء ٢٩٩-٢٩٦ و ٦٥٤ / ٢ ، وكذا في الرد على الأختائي ١٤٨-١٤٥ فأطال عليه وعلى الحديث الآتي بعده. وصححه الترمذ في الأذكار ص ١٧٣ في كتاب الصلاة على الرسول ﷺ، ومن شواده عالم يذكره رحمة الله عن على رضي الله عنه رواه أبو يعلى في مسنده (٣١١٦) والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي (٢٠) وعن ابن مسعود في المسند ٣٨٧ / ١ والنمساني ٤٣ / ٣ وعبد الرزاق في مصنفه (٣١١٦) وغيرهم. وانظر إلى المطالب العالية ٣٧٢ / ١ ومجمع الزوائد ٤ / ٣.

(٢) رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ عنه ورواه عن زين العابدين بن علي بن الحسين أيضاً (٢٠) وذكره

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال في مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى، اخذوا قبور أنبيائهم مساجد». يحذر ما فعلوا، قالت عائشة: ولو لا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يُتَّخذ مسجداً^(١).

وهم دفنه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء، لئلا يصلٍ أحدٌ عند قبره، ويُتَّخذ مسجداً، فـيُتَّخذ قبره وثنا.

وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية مُنفصلةً عن المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك لا يدخل أحدٌ إليه، لا الصلاة هناك، ولا لمس القبر، ولا دعاها لك، بل هذا جميعه إنما كانوا يفعلونه في المسجد، وكان السلف من الصحابة والتابعين إذ سلّموا عليه، وأرادوا الدعاء دعوا استقبالَ القبلة، ولم يستقبلوا القبر.

الشيخ في الرد على الأخنائي في الموضع السابق وكذلك في الاقتضاء كما رواه عن علي بن الحسين ابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٥/٢ «هندية»، والبخاري في التاريخ الكبير ١٨٦ و أبويعلي في مسنده من حديث علي (٤٦٩) ومضى. ذكر طرق الحديث الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ١٠٦/٢ وما بعدها في ترجمة جعفر بن إبراهيم الجعفري، إذ هو علته، ومتنه يشهد له ما مضى قبله.

(١) مضى تخریجہ في قاعده في الوسیلة.

وأما الوقوف للسلام عليه فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة أيضاً، ولا يستقبل القبر، وقال أكثر الأئمة: بل يستقبل القبر عند السلام خاصةً.

ولم يقل أحدٌ من الأئمة أنه يستقبل القبر عند الدعاء وليس في ذلك إلحاكيَّة مكذوبة تُروي عن مالك ومذهبة بخلافها.^(١)

وأتفق الأئمة على أنه لا يمسُّ قبر النبي ﷺ ولا يُقبله. وهذا كله محافظة على التوحيد، فإن من أصل الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد، كما قال طائفه من السلف في قوله تعالى ﴿وَقَالُوا لَا نَذِرْنَّ إِلَهَكُمْ وَلَا نَذِرْنَّ وَدًا وَلَا سُوَاعًا وَلَا

(١) والحكاية المكذوبة، يزعمون أنها وقعت بينه وبين أبي جعفر المنصور ذكرها الشيخ فندها في قاعدة في التوسل والوسيلة ضمن الفتوى ٣٥٣-٢٢٩/١٢٢٨، وفي الاستغاثة والرد على الكبri ٢٥-٢٨ حيث أبطلها من وجهين أحدهما: في كذبها وأنما ليس فيها إسناد لا صحيح ولا ضعيف والثاني: في نكارتها عن الإمام مالك، كيف وروى عنه من أوجه عديدة ما يخالفها. ومثل هذه الكذب ما ينقولونه من الكذب في دعاء الشافعي عند قبر أبي حنيفة ما بين الشيخ تقى الدين ابن تيميه بطلانه وكذبه بالاضطرار عند من له معرفة بالنقل كما في اقتضاء الصراط المستقيم ٦٨٥/٢-٦٨٦. تنبية: إلى هنا انتهت المخطوطه، وأكملت الباقى من: الرد على الأخنائي و العقود الدرية.

يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَسَرَّاً» [سورة نوح الآية ٢٣].

قالوا «هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوّروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمد، فعبدوهם».

وقد ذكر البخاري في صحيحه هذا المعنى عن ابن عباس^(١).

وذكره محمد بن جرير الطبرى^(٢) وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف وذكره وثيمة^(٣) وغيره في

(١) في كتاب التفسير - «وَلَا تَذَرُنَّ وَدَّاً وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ» رقم ٤٦٣٦

عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً.

(٢) إمام المفسرين والمحدثين والمؤرخين (٣١٠-٢٢٤)هـ وقد بسطت الكلام على سيرته وعقيدته ومؤلفاته ومحنته وثبتاته وإمامته وعلمه... في مؤلف مطبوع، وما ذكره الشيخ ابن تيمية ذكره في تفسيره لسورة نوح ١٢٣-١٢٢/٢٩.

(٣) أظنه يعني وثيمة بن موسى بن الفرات الوشائى الفارسي، ثم المصري (٢٣٧)هـ صاحب كتاب «الرده» حيث اعتبرني به وجوده، ولله معرفة بالأخبار وأيام الناس والحوادث. لكنه في الرواية والحديث غير مرضي بمرة، ولقبه الوشائى من تجارة في الوشى، وكان رحالة دخل الاندلس وببلاد المشرق.

ترجمه في : الأنساب ١٢/٢٧٠ والميزان ٤/٣٣١ ولسانه ٦/٢١٧ والمعنى في الضعفاء للذهبي ٢١٩/٢ (٦٨٢٨) واللباب ٣٦٧/٣، ومعجم الأدباء ١٩/٢٤٧ ووفيات الأعيان ٦/١٢-٢١ =

قصص الأنبياء، من عدة طرق.

وقد بسطت الكلام على أصول هذه المسائل في غير هذا الموضوع^(١).

وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور: أهل البدع من الرافضة^(٢)

= وفوات الوفيات ٦٢٥/٢ وتاريخ علماء الاندلس لابن الفرضي ١٦٥/٢ والشذرات ٨٩/٢ والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٨٢/٣

(١) صدق وبر رحمه الله وقدس روحه، فمن كتبه التي بسط فيها الكلام على هذه المسألة.

١- الاستغاثة والرد على البكري.

٢- رسالته في رأس الحسين رضي الله عنه.

٣- والرد على الأخنائي.

٤- وقاعدة في التوسل والوسيله ضمن المجلد الاول من الفتاوى، وطبعه مفردة باسم قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة عدة مرات، أجودها بتحقيق د. ربيع بن هادي.

٥- الجواب الباهر زوار المقابر.

٦- اقتضاء الصراط المستقيم.

٧- مجلد الزيارة من الفتاوى ج ٢٧ وفيها قواعد وفتاوى وسائل كثيرة.

(٢) وأولهم العبيديون الذين كانت لهم دولة في مصر في المائة الرابعة، والذين يُتسمون بالفاطميين، وهم بذرء وأصول الاسماعيلية الغلاة.

ونحوهم، الذين يُعطلون المساجد، ويُعظمون المشاهد يدعون بيوت الله التي أَمِرَ الله أن يُذكَر فيها اسمُه، ويُعبد وحده لاشريك له، ويُعظمون المشاهد التي يُشَرِّك فيها ويُكذب ويُبتَدِع فيها دين لم ينزل الله به سلطانا، فإن الكتاب والسنة، إنما فيهما ذكر المساجد، دون المشاهد كما قال الله تعالى: ﴿فُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسَجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾ [سورة الاعراف الآية ٢٩] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [سورة التوبه الآية ١٨].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ بِمَا نَعِمُوا وَأَنْتُمْ عَنِ الْكِفَافِ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة الآية ١٨٧].

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [سورة الجن الآية ١٨].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾ [سورة البقرة الآية ١١٤]

وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح: أنه كان يقول «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، إلا فلا

وهم كذلك أول من ابتدع بعد المولد والاحتفالات بمولد النبي والأئمة من آل البيت، ونذهب في عاشوراء وما تتمهم... الخ.

تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مساجدَ، فَإِنِّي أَنْهَا كُمْ عَنْ ذَلِكَ «^(١)

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد - باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخدنا من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا...» الحديث .

ثم قال ابن عبدالهادي :

هذا آخر ما أجاب به شيخ الإسلام والله سبحانه وتعالى
أعلم^(١).

وله من الكلام في مثل هذا كثير، كما أشار إليه في الجواب.
ولما ظفروا في دمشق بهذا الجواب كتبوه، وبعثوا به إلى الديار
المصرية وكتب عليه قاضي الشافعية :

قابلت الجواب عن هذا السؤال المكتوب على خط ابن تيمية.
فصحَّ - إلى أن قال - : وإنما المُحرف^(٢) جعله : زيارةً قبر النبي ﷺ
وقبور الأنبياء صلوات الله عليهم معصية بالإجماع مقطوعَ بها.

(١) وهذه نهاية الفتوى . ومصادرها غير المخطوطة المعتمدة هي :

- الرد على الأخنائي لجزئها الأخير من قوله: وقد احتاج أبو محمد
المقدسي الخ (٤٤-٤٩).

- العقود الدرية وهي فيه بتمامها (٢١٩-٢٢٦).

- بمجموع الفتاوى - مجلد الزيارة (٢٧/١٨٢-١٩٢) وهي مأخوذة
من لفظ الشيخ محمد بن عبدالهادي في العقود الدرية كما نصَّ عليه
في طرتها.

- مواضع متعددة من الصارم المنكي في الرد على السبكي لابن
عبدالهادي نفسه (٧٤٤) هـ .

(٢) في المطبوعة في مجلد الزيارة من الفتاوى ١٩٢/٢٧ : «المُحرف» بحاء
مُهملة، ولعلها المُخزَّ !

ثم إنَّه وافق الفراغ من تحقيقها بماشاء الله عليها صباح الثلاثاء
٤/٤/١٤١٨ هـ بالرياض، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

هذا كلامه ، فانظر إلى هذا التحرير على شيخ الإسلام .
والجواب ليس فيه المنع من زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، وإنما ذكر فيه قولين في شدّ الرحل والسفر إلى مجرد زيارة القبور . وزيارة القبور من غير شدّ رحل إليها مسألة ، وشدّ الرحل لمجرد الزيارة مسألة أخرى .

والشيخ لا يمانع الزيارة الخالية عن شدّ رحل ، بل يستحبها ، ويندب إليها ، وكتبه ومناسكه تشهد بذلك ، ولم يتعرض الشيخ إلى هذه الزيارة في الفتيا ، ولا قال : إنها معصية ، ولا حكى الإجماع على المنع منها ، والله سبحانه وتعالى لا تخفي عليه خافية .

ولما وصل خطُّ القاضي المذكور إلى الديار المصرية ، كثُر الكلامُ وعظمت الفتنة ، وطلُب القضاةُ بها ، فاجتمعوا وتكلموا ، وأشار بعضهم بحبس الشيخ ، فرسم السلطان به وجرى ما تقدم ذكره . ثم جرى بعد ذلك أمور على القائمين في هذه القضية لا يمكن ذكرها في هذا الموضوع .

ثم ذكر ابنُ عبدالهادي انتصارَ العلماء للشيخ في مسألة شدّ الرّحال للقبور من ٢٢٧-٢٤٠ في كتابه العقود الدرية .